بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وليس الامتناع الا بتقدير وهذا هو المقتضي لاجزاء الكفارة كما تقدم

قلت هذا الذي يقوى وتحقيق ذلك ان مراد الامام احمد رضي الله عنه اما قاله الامام الاعظم رضي الله عنه فهو مما اتفق عليه ائمتنا رضي الله عنهم كما ان الكفارة بالمال بعد الحنث واجبة كما هو معلوم

قال الحال بعد يمين يراد به الذي تندم وهذا التعبير اولى وانما قيل لان الشرط اذا اخر برد كونه كذا في معنى اليمين فانها تعقد باليمين فاذا جاء به الكفارة اذ ذاك قد حلف الذي يريد كونه فانه يريد على هذا ان الشرط المتقدم ان اليمين كما تكون للنهي تكون للحمل فلا يختص معناها بما اذا اريد كون المنذور في حيز الحمل انتهى **هكذا** انما يتعلق بهذا بيان صحة ارادة حصر صاحب الهداية النصوصة وروايته وهم يذكر المخالف الكلام ثم تعدى شيئا في هذا الكلام وقد غلت الجواب عن صاحب الهداية وانه صحيح اراده ورواه وانما الجواب الثاني فتتمة بما ذكره جوابا للشيخ الكمال الذين وكلامهم صاحب الهداية موجب قوله اي الشيخ الكمال الذين رحمه الله تعالى وان اراد حصرها اي الصحة فيما ذكر التفصيل من حيث الدراية لا نقول انها قاصرة فالذي يمكن من حيث حمل حدها اي الحد بين على الحمل والاخير على المطلق من غير تقرير قيد بين مما يريد قوله وقالا يريد به قوله هذا لا يكون لان الحد المتعارض كما انه اذا لم يوجد اعتبر قيد فما بان مما لا يريد بكنى نذر ومما يريد بسبق المتعارض على حاله لان الامر بوفاء ما نذر به يكون في احدها مطلقا فيعارضه الثاني بقوله كصوم كذا في النذر كفارة اليمين مطلقا فلا يكون حمل احدهما على المرسل والثاني على المقيد لدفع التعارض فلا يبقى معارضا لقوله الاحد او بغير معين فلا يدخل المتعذر لدفع التعارض انتهى

يوضح الحال في الفرقة اشارة الحديث الثاني بقوله كصوم كفارة النذر كفارة اليمين لانه النذر الصحيح لما كان فيه الالتزام زادة التاويل والكفارة فيها فيه معنى اليمين فلا يكون الا فيما لا يراد كونه فكان التفصيل بهذا الصحة وراية ايضا اي كما انه صحيح وراية لرجوع الامام اليه كما ذكرته مما فهو مفاد قول الامام تمام صومه المسئول فكان كلام المحققين ايضا حالة ليس شيئا غير ما قال الامام ولا خلاف رواه للمقتدي **قوله** اي الشيخ الكمال الذين على ان فيه ايضا الى التفصيل رتبة الذهاب الى ظاهر الرواية اقول ضمير فيه وفيه يرجع الى حصر الصحة من حيث الدراية اي ان حصر التفصيل دراية فيه ايضا اي اشارة الى التفصيل بالى التفصيل في الذهاب في بيان الاخذ والاستناد الى

ظاهر

ظاهر الرواية اي الذي اعتقد حكمها بعدم التعرض فما معنى ان ظاهر الرواية يقتضي عن افادة ذلك حكمها بل يلزم عين المذهب ومرطوحا سواء علق بما يراد كونه او لا يراد هذا كلامه **ولنا بل** ان يقول نعم هو كذلك مشهور في نفسي ظاهر الرواية عن التفصيل المذكور وهو وجه رجوع الامام الاعظم عن ظاهر الرواية اليه الى ما في المتون وما لان حديث عقبة بتنصيصه وهما لعلهما المتهى المستفاد منه وكذلك محمل هذا لتظر ما في المنذر المعلق بالا يراد من معنى اليمين وهما المانع عن الفعل الذي لا يراد حصوله بل نرى ر المنذور بها تصور ذلك فانه اذا لم يرد كونه يعلم ما تصور ان لم يرد كون المنذور في حيز حمله ما نعا من فعل ذلك الشرط الذي وقال الحلبي سعد الله رحمه الله تعالى في **قوله** وان اراد حصرها فيما اداه **اقول** فيه انه يجوز ان يراد حصرها فيه من حيث الرواية لدفع التعارض من حيث المعنى المتهى **اقول** هو تا بيد منه ونص صريح لمول الهداية وحصرها الصحيح فيما ذكره انتهى تنبيه ما تسطرنا به وما عن المحققين اوردناه وتلخيصا حصرا للصحة في كلام الهداية والله سبحانه هو المان بفضله وجدنا بريخ تنبيه المولف بخط بعض رابيع الاول سنة تسع وستين واثنا عشر والف الفراغ من كتابتها صحر يوم الخميس رابع عشرين ربيع الثاني سنة اثنين وماية والف

بتمامها الحقير المرجي عفو ربي المقتدي علي بن محمد
الاحدي الحلبي عفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واحبابه ومحبيه
ولجميع المسلمين ومحبيه
يا ارحم الراحمين
وصلى الله
سيدنا محمد
وآله وصحبه

بلوغ الارب في ذوي القرب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العزيز الوهاب المالك لذوي الالباب ذوي الالباب باجابة الداعي لموجب ما سبق به اكتساب فلولي كل فلة الحج بحسب الاجابة وطيب الخطاب وينكر ويرجوه بحج البيت والوقوف على الباب واشرف استقلاله واشرف السلام على الحبيب المصطفى المخصوص بما شرف مقامه الاطهر بالحج عن الاحبوب تشرفا بقبول جميع الامة ليزيل الحصر عنها كما لعنة وكذا سائر القربات

فضلا افاضه واعمه وعلى سائر الانبياء والمرسلين من الله السلام
وعلى آله واصحابه وآلنا بعين بدوام الانعام وبعد
فيقول العبد الملتجى لمولاه الراجي كرمه في آخرته واولاه
ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي ذو العجز والتسهاد
والشجن هذه مسئلة فتح الله سبحانه بعبده على حلها ببيان حكمها
مع العوائق والمحن سميتها بلوغ الارب لذوي القرب متضمنة
لازالة الاشتباه الحاصل في الحج بالاشباه وبيان منع
الاستيجار وصحة النيابة في الحج بالاتفاق بعبارة واضحة
للعارفين الحذاق قال في الاشباه والنظائر يصح استيجار الحاج
عن الغير وله اجر مثله ثم اسنده للخانية واقول نص قاضي خان
رحمه الله اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت
عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية
انتهى فهذا نص على انه لا صحة لقوله في الاشباه يصح الاستيجار
للحج ولا صحة لعزوه للخانية فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار
الحاج عن الغير وانما قال جازت الحجة الاخر وكذا قال في
المنبع شرح المجمع لو استاجر للحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت جاز
عن الميت انتهى يعني جاز الحج ولم يقل جازت الاجارة ثم قال
وفي المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة
لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان
الاستيجار على الطاعات لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت
في الحج فاذا فرغ منه يرد باقيه للورثة انتهى لان الاجارة على الحج
غير صحيحة باتفاق ائمتنا وسنذكر حكم باقي القرب والاجارة
على الحج وان لم تصح فانما جازت الحجة عن المستاجر لانه لما بطلت
الاجارة بقي الامر بالحج وقد نواه الفاعل عن الامر فيصح كما سنذكره
وقد اشار قاضي خان رحمه الله الى عدم صحة الاجارة بقوله
وللاجير اجر مثله لانه المستحق في الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة
الصحيحة فان المستحق هو الاجر المسمى في العقد فلو صحت الاجارة
للحج لحكم له بالمسمى وعلى ظاهر عبارة قاضي خان التي هي وللاجير
اجر مثله استشكله المحقق الكمال ابن الهمام حيث ذكر حكم المامور بالحج
فقال وما فضل من الزاد والامتعة يرده على الورثة او الوصي
الا ان يتبرع به الوارث او الوصي له به الميت وهذا لان النفقة
لا تصير ملكا للحاج بالاحجاج وانما ينفق في ذهابه وايابه
على حكم ملك الميت يعني والامر حال حياته لانه لو ملكه لكان
بالاستيجار ولا يجوز الاستيجار على الطاعات انتهى قلت
وهذا هو الفرق بين الاستيجار والاستنابة للحج امتنع الاستيجار

فلا يملك الاجرة لانها تملك في الاجارة بالتعجيل ويلزم الاجير
المضي في موجب الاجارة لا في هذه الاجارة لعدم صحتها وهكذا
حكم النائب فلا يملك المال المدفوع اليه وينفق منه على حكم ملك
الامر ويرد ما فضل انتهى ثم قال الكمال وعن هذا قلنا لو اوصى
ان يحج عنه فلم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج عنه بنفسه الا ان
يكون وارثا او دفعه لوارث يحج فانه لا يجوز الا ان يجيز
ورثته وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث
الا باجازة الباقين ولو قال الميت للوصي ادفع المال لمن يحج عني
لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا واذا علم هذا فما في قاضي خان
من قوله اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام
جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله
مشكل الا ان الذي في الكافي للحاكم الشهيد فيما نقل في هذه
المسئلة قال وله نفقة مثله هي العبارة المحررة وزاد ايضاحا
في المبسوط قال وهذه النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل
بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستاجر وهذا
وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون
له نفقة مثله انتهى كلام الكمال رحمه الله قلت فهذا
نص الكمال على بطلان الاجارة ووافقه قاضي خان باشارته ولكن
اعترضه الكمال في تعبيره باجر المثل والعبارة المحررة اي يقال
له نفقة مثله وقد يجاب عن قاضي خان بانه اراد ما قاله الحاكم
الشهيد غير انه عبر عن نفقة المثل باجرة المثل لمشاكلة صيغة
العبارة المناسبة للفظ الاجارة وبه يزول اشكال الكمال ونقل
صاحب الاشباه في البحر عدم صحة الاجارة بقوله ذكر الاسبيجابي
انه لا يجوز الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استاجر
على الحج رجلا ودفع اليه الاجر ليحج عن الميت فانه يجوز عن الميت
يعني فانه اي الحج يجوز عن الميت لانه لما بطلت الاجارة بقي الاذن
بالامر بالحج وقد نواه عن الامر فيصح انتهى وله من الاجر مقدار نفقة
الطريق في الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز
الاستيجار عليه ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع
الورثة به وهم من اهل التبرع او اوصى الميت بان الفضل للحاج
عنه هو الاصح اي حكم صحة الوصية بالفاضل لمعهود هو الاصح لانه
اي الموصى له صار معروفا بالحج عن الامر فلم يكن وصية لمجهول انتهى
وفيه تاييد لما اجبنا به عن قاضي خان حيث قال له من الاجر
مقدار نفقة الطريق انتهى وقال في المنبع في الغاية اتفق
العلماء على ان الارزاق في الحج واختلفوا في الاجارة فمنعها ابو حنيفة

واحد ومن تابعهما وجوزها مالك والشافعي باجرة معلومة والاعمال
انواع ثلاثة ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد ونحوها
وما يمتنع فيه الاجارة دون الارزاق كالقضاء والفتيا ومما اختلف
في جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة والاذان والاقامة
ومنع الشافعي الاستيجار بالنفقة للجهالة وجوزه مالك قياسا والحج
على استيجار الظئر بطعامها وان مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف
وان وجب عليه الحج ولم يوجره لخروج مع الناس عام وجوبه فمات
في الطريق فليس عليه ان يوصي به الا ان يتطوع لانه يوجره
بعد الوجوب فاغتنم بهذه المسئلة انتهى كلام المنبع **قلت**
وقد يقال بعد هذا صار الى نصف النهار فمات يجب عليه الايصاء
بفدية صوم هذا اليوم كملا انتهى كلامه فليتأمل وينظر
الفرق بينهما فانه في الصوم لم يوجره فهو كالحج فلا فرق في
نفي لزوم الايصاء فيهما **فتحرر لنا** ان الاستنابة للحج غير
الاستيجار عليه والفرق بينهما قد علمناه بانه لا يملك النفقة
المدفوعة اليه بالاستنابة والاجير يملك الاجرة المعجلة لو صحت
الاجارة وانه لا صحة للاجارة على الحج فلعدم ملك ما عجل له من
الاجرة على الحج يرد الفاضل منهما لما تقدم **وعلمنا** انه لا يلزم
من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج عن المستاجر بل يقع
عنه لما انه لما لم تصح الاجارة بقي الاذن بالحج فيصح عنه واستحق
النايب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب الحال فكان هذا مثل
قول ائمتنا الكفالة بشرط البراءة حوالة والحوالة بشرط عدم
البراءة كفالة اعتبارا للمعنى فتكون الاجارة للحج انابة باعتبار
المعنى لصحة الحج عن المستاجر **تنبيه** علمنا وقوع الحج عن الامر
وهو الصحيح كما قال قاضيخان اذا حج عن الميت بامره هل يسقط
الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج
عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير **قلت** وسنذكر انه مع
ذلك يسقط عن الامر اصل الحج انتهى وقال بعضهم يقع عن المحجوج
عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه وهذا يشترط النية عن
المحجوج عنه ويذكر الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا فقال ذاك معلق بمشيئة الله
تعالى كما قال محمد رحمه الله تعالى انتهى وقال الكمال رحمه الله
ثم اختلف في ان نفس الحج يقع عن الامر او عن المامور بناء على انه
المتم لانفاق على الحاج فعن محمد رحمه الله تعالى عن المامور هنا
على انه اقيم الانفاق على الحاج مقام نفس الفعل شرعا كالشيخ الفاني

اقيم

اقيم الاطعام في حقه مقام الصوم انتهى واعترض بقول الكمال
بناء على انه اقيم الانفاق مقام الحاج بسقوط اصل الحج عن الامر
بالانفاق لعجزه عن اداء الحج وقد وقع الحج عن المامور يوضحه
قول الامام النسفي في الكافي وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللمحجوج
عنه ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية ولا تجزي النيابة
في ذا انما لكن الواجب عليه انفاق المال في الطريق واداء الحج
فاذا عجز عن الاداء بقي ما قدر عليه وهو انفاق المال في الطريق
فلزمه دفع المال لينفقه الحاج في الطريق وصار الانفاق
قايما مقام الافعال عند العجز كما اقيم الفدا مقام الصوم
في حق الشيخ الفاني انتهى **وكذا** يوضحه قول الشيخ اكمل الدين
في العناية وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج يعني المامور وللامر
ثواب النفقة وصار انفاق المامور كانفاق الامر بنفسه
ولكن يسقط اصل الحج عن الامر لانه عبادة بدنية حصل العجز
عن فعله وكلما كان كذلك قام الانفاق فيه مقام الفعل كما
في الشيخ الفاني فانه لما عجز عن الصوم قام الفدية مقام
الصوم والحاقه بالفدية بطريق الدلالة لا بطريق القياس
لانها اي الفدية تثبت في حق الفاني بخلاف القياس فلا
يقاس عليها غيرها ووجه الدلالة ان الانفاق لما قام مقام
الصوم وهو عبادة بدنية محضة فلان يقوم فيما هو مركب
من البدن والمال اولى قال شيخ الاسلام والى هذا القول
مال عامة المتاخرين رحمهم الله تعالى انتهى **واقول**
الاكمل لانه عبادة بدنية يعني من حيث الوقوف والطواف
والسعي والا فهو عبادة مالية ايضا من اشتراط الاستطاعة
ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته كما قاله الزيلعي رحمه الله
تعالى وهو نص الاكمل رحمه الله بقوله بعد هذا هو مركب من المال
والبدن وكذا قال الزيلعي ايضا الحج عبادة بدنية والمال
شرط للوجوب انتهى **ثم قال الاكمل** قالوا بعض الفروع
ظاهرة في هذا اي فيما قاله محمد وسنأتي وعليه جمع من المتاخرين
صدر الاسلام والاسبيجابي وقاضيخان حتى نسب شيخ الاسلام
هذا لاصحابنا فقال على قول اصحابنا اصل الحج عن المامور ومختار
شمس الائمة السرخسي وجمع من المتاخرين رحمهم الله تعالى
انه يقع عن الامر وهو ظاهر المذهب وتشهد بذلك الاثار من السنة
ومن المذهب بعض الفروع انتهى **واقول** فيتامل في عد الكمال
رحمه الله قاضيخان من القايلين بان الحج يقع عن المامور لما
قدمناه من تصحيح قاضيخان بقوله وقال بعضهم يقع الحج عن

المحلى عشر وهذا الصحيح لانا لا نعلم ان احدا قضى بتسعة من ابل الدية لاحق الحق
شرحكم كلام الشيخ الامام محمد بن الفضل الذى قدمه وهو قال
فان لم يكن بينهما اى بين ابوا البدوا العكس شرط بوم الوا لم يتطيب
قلب المعلوم وارضا به المنتهى وقال الخلاصة ينبغى ان يوجب ولا يحل
المسمى عند وكر المدة وبوجب اجر المثل عند عدم المدة كما يجب
عليه اه وهذا بخلاف المؤذن والامام اذا قال لا اشتغل الا مامر
والمؤذن عن المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى
ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا فى ذلك
بقول اهل المدينة وانما افتى جواز الاستيجار لانه وجوب المسمى
فاحتملوا على ان لا استيجار على تعليم القرآن ما طلق نهى كلام قاضى
خان وكذا فى الخلاصة وقال لا اصل لا يجوز الاستيجار على
الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والقدوم
والحج والهزو يعنى لا يحل لاحق عند اهل المدينة يجوز به اخذ
الاجر شيخ رحمه الله تعالى وتصدق وحصاد وما يوضح والفقيه
ابو الليث رحمهم الله تعالى وهذا وارد على جميع ما ذكرنا فى الاحكام
على ظاهر ان الاستيجار لتعليم القرآن فتاوى الفقيه ابو الليث وابو محمد
وحصاد ونضر بن محمد وغيرهم على جواز الاجارة وافاده على جميع
الجزائر كما تقدم وعلى الجزائر مشى الدرر والغرر وقال بشى اليوم
بعصر الاجارة لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان وكبير
المشايخ على دفع الاجرة فيجيبونه وعلى الفتوى المرسومة على رؤس
بعض سور القرآن النبى وجوز ابو الاجرة جميعها ظاهر
المجازة وعدم مرورة المفلسين وغيرهم وانقطاع مالهم من بيت
المال وتقدم ان الاذان والامامة لا يشتغل عن
المعاش بغيرهما وكذا ان تقليد المؤذن والاذان والتذكير وكل وقت
وطلوع الشارة المثلى والمرد والاعطار يصبح فى غاية الاحتياط
وزوال الجدد وكل وقت ينتظر حوله مدة قبله وبعده اصلاة
يستغل بالتسبيح ولا يتمكن على استغلال من القيام عليه وادية
الامامة لانه اذا تعلم الفقه فليس اقوى منه فى المنع من امور
المعاش فعلة والقاء الدروس وتعليم المنتهية والتصدر على كل
طالب محتسبا يصل الى فهمه وتفتر بالاذكار والاذكار به لما يحتاج
اليه والتفريغ الليل من طلب لعيالنا فى التوت وما يحتاج حوائج الفقه
فهو الحق كما لا يرد وما يحتاج من شراكت وكتابة ما لا جرة للكتاب
فالامر هذا الطول العظيم الواجد الهناء حسبنا الله ونعم الوكيل
فان صار الامر الفرض فالحق الحق تعليمه لم يذكر احد من
مشايخنا جوازا لاستيجار على الحج وجوزه اعلمها فى الفهرية لانه

محمد بن سلام رحمه الله انه قال اذا قضى بتسعة من باب الوا لله لاحق الحق
شرحكم كلام الشيخ الامام محمد بن الفضل الذى قدمه وهو قال
فان لم يكن بينهما اى بين ابوا البدوا العكس شرط بوم الوا لم يتطيب
قلب المعلوم وارضا به المنتهية وقال الخلاصة ينبغى ان يوجب ولا يحل
المسمى عند وكر المدة وبوجب اجر المثل عند عدم المدة كما يجب
عليه اه وهذا بخلاف المؤذن والامام اذا قال لا اشتغل الامامر
والمؤذن عن المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى
ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم القرآن واخذوا فى ذلك
بقول اهل المدينة وانما افتى بجواز الاستيجار لانه وجوب المسمى
فاحتملوا على ان لا استيجار على تعليم القرآن ما طلق نهى كلام قاضى
خان وكذا فى الخلاصة وقال لا اصل لا يجوز الاستيجار على
الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والقدوم
والحج والهزو يعنى لا يحل لاحق عند اهل المدينة يجوز به اخذ
الاجر شيخ رحمه الله تعالى وتصدق وحصاد وما يوضح والفقيه
ابو الليث رحمهم الله تعالى وهذا وارد على جميع ما ذكرنا فى الاحكام
على ظاهر ان الاستيجار لتعليم القرآن فتاوى الفقيه ابو الليث وابو محمد
وحصاد ونضر بن محمد وغيرهم على جواز الاجارة وافاده على جميع
الجزائر كما تقدم وعلى الجزائر مشى الدرر والغرر وقال بشى اليوم
بعصر الاجارة لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان وكبير
المشايخ على دفع الاجرة فيجيبونه وعلى الفتوى المرسومة على رؤس
بعض سور القرآن النبى وجوز ابو الاجرة جميعها ظاهر
المجازة وعدم مرورة المفلسين وغيرهم وانقطاع مالهم من بيت
المال وتقدم ان الاذان والامامة لا يشتغل عن
المعاش بغيرهما وكذا ان تقليد المؤذن والاذان والتذكير وكل وقت
وطلوع الشارة المثلى والمرد والاعطار يصبح فى غاية الاحتياط
وزوال الجدد وكل وقت ينتظر حوله مدة قبله وبعده اصلاة
يستغل بالتسبيح ولا يتمكن على استغلال من القيام عليه وادية
الامامة لانه اذا تعلم الفقه فليس اقوى منه فى المنع من امور
المعاش فعلة والقاء الدروس وتعليم المنتهية والتصدر على كل
طالب محتسبا يصل الى فهمه وتفتر بالاذكار والاذكار به لما يحتاج
اليه والتفريغ الليل من طلب لعيالنا فى التوت وما يحتاج حوائج الفقه
فهو الحق كما لا يرد وما يحتاج من شراكت وكتابة ما لا جرة للكتاب
فالامر هذا الطول العظيم الواجد الهناء حسبنا الله ونعم الوكيل
فان صار الامر الفرض فالحق الحق تعليمه لم يذكر احد من
مشايخنا جوازا لاستيجار على الحج وجوزه اعلمها فى الفهرية لانه

لاضرورة في الاستكثار منها الحج لانه يحصل الاستغناء عنها بما
في كتاب الحج مستوفى فيه على ما يحتمل في الترغيب في الحج المستحب المأثور
ومنه الحسنى تفعيم وتبة المنزل وتطلع تاج التدرة والبحر ان زلما
الاشتباه الحاصل في الاشياء والمنظور منها الحكم الذي اتفاق
المنتظم من سنة العقلة بسرعة الانتباه • وقد يقع الكلام على
العبادات اذا احكمها علما فلما بها لغيره فالتي هي الهداية الاصل
وهذا اي الحج على العمران الانسان له ان يحمل فوا على عمله لغيره فيما
او صوما او صدقة او غيرها فاما قال الشارح كتاب الزكاة الشرائع الاولى
عند اهل السنة والجماعة بمعنى ما اصحابنا على الاطلاق • فلما
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما
عن نفسه والاخر عن امته من آمن بوحدانية الله تعالى
ولمحمد به البلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته اي
فلما لها النبوة • وقال لبعضهم اذا كان الامام برحمه الله ان
الامام مالك فالامام الشافعي رحمهما الله لا يقل لان يوصف
العبادات الدينية المحضة كالصلاة او الشافعي • ويقول لان
يوصل لغيرها كالصدقة والحج وخالفه في كل العبادات المحرم
لقوله تعالى فاذن ليس للانسان الا ما سعى وبقوله صلى الله
وسعيه ليس بسعيه • وما قضته الله تعالى من عبادة اكما يكون
شريعة لنا وحجوا سعا بطل قولهم فيما اختصصنا بها بطل سبع
التي ذكرها لقطع من الكتاب والسنة • فقد جعلها النبي صلى الله
عليه وسلم تضحية الشاة عن امته فلما لها للامة • قلت
وهذا ينبغي جعل الشارح لها حكما لا موجبات لانه صلى الله عليه
وسلم لم يختص احدا بل جعلها عاما لمن اتبعه من المسلمين
انتهى • وقال الشيخ لا هل السنة احاديث كثيرة منها ان النبي
صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر
عن امته صنفين عليه اي جعل فوا بمكة منه وهذا تعليم منه وتشريع
منه عليه الكلام • ان لا انسان ان ينفعه عمل غيره ولا ثبات حتى منه
برسول الله صلى الله عليه وسلم وما قال الحروف الواقفي انتهى • وامر
صلى الله عليه وسلم بالحج عن الابوين وبالصلاة والصيام لهما
وقراءة يس لاحداهما عن احدى عشرة • وبقراءة يس تخفف
الله العذاب ثم لا يعقل ولم يصح لقارئ بعد ولا في المقابر من
الاموات حسنات وكذا يصح بقراءة الاخلاص مرارا لم من كرم الله
تعالى • وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير أحدهما فكان
لا يستتر من البول واما الثاني فكان يمشي بالنميمة فاخذ رسول

الله صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل
قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال الحفاظ
هذا عند اهل العلم يعني ما دامتا رطبتين ما دامت على اصل خلقتهما
وخضرتهما وطراوتهما فسبح الله تعالى حتى يخفف عنهما قالت
ذلك بمنزلة موقفا فاذا أخفيا الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم الجريدة منا لا فرق انه يكون ذلك بما قال رسول الله تجاه
به من عند الله تعالى كما في المنبع • وقد شرح الهداية سئل
انس رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم ونعتق عنهم فهل يصل ذلك
لهم قال نعم انه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم
بالطبق اذا اهدي اليه وتحي هذا من السنة كثير يسلم سبع
اشياء تقدمها المشرع بين الكل بان من جعل شيئا من اعمال
الخير نفعه الله به وكذا ما في اصحابنا من قطع يد حفيد
الاستئناف بعمل غيره كلام مردود والوا وللاستئناف والملائكة
لوين سنين في ايات عديدة • فثبت بذلك ابطال قول المعتزلة
والنفاة قولا تاما ما ذلك والشاة فهو يحيى انها عن العبادات
التي شرعت لاقامة اركان الاسلام • وبسطه منع التدريس • ثم
منعين لبيان ما تقدم اعلم ان ضمير لا يعلم انما يستقيم
بما علم حكما ما هي متعلق فوقه عليه • وذكر سبب تنزيل المنصف وهو
قوله عز وجل اما نريد الذي تولى واعطى قليلا واكدى
اختلفوا العطاء بما يتعسر في المزاد وبعضه الاية • نزلت من هو ضعيف
ابن جعل بن هشام • والمتنزل الذي اعطى ظهر فظهره واعرض
عنه اما هو من القوله لا من المال وقد ذكر انه قال والله ما ارى
محمد فقط الا يعلمكم ما لا علم • وهذا القول مروي عن مجد
ترك العمل لغيره • ويحكم هذا لمعاصيين وابن الصحيح انه لا يتسرع
قال وكان ربما ما قوله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث
وخالفه قال بعض مشرعا لمقطع الحبل بالنسبة والكفر • وتحيل
هو المنضر من الحارث اعطى بعض قريش المشركين حتى يقلا بعض
ليرتدوا عن الاسلام • وشرط له ان يجعل عنه ونزع قاله الضحاك
وقيل هو ابو جهل من المغيرة الخزومي • وقد كان بينه النبي
صلى الله عليه وسلم علي بدنه وكاظم من فتنه فعنيه • بعض
المشركين وقال الله تركت دين الاشياخ وعلماء فقال له
خشيت عذابه الله فضمن له ان هو اعطاه شيا من ماله وربح
الى شركه وزين ابايه ان يتحمل عنه عذابه الله فعصاه فاعطاه
بعض الذي ضمن له ثم بخل ومنعه فنزلت هذه الاية • وهذا

قيد بجاهد ول بن بريد ومعنى اكرى قطع العطاء وهو ما خرق من الكلى بتر وهي الحبوة المتقدمة التي تقرض لمن تصير شرعة اليه ولا يعمل فيها معروف فيتيمس من الماء فيترك الخفوف ومنه حديث الكوبة العارضة اى الحق الخنوف وقوله تعالى عنده على العنيسلم يرجى اى يفهم بقرائن احوالها وفعل حاله فيها من خيرين شر ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى ووصى في حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل علم يوم القيامة وهو كبير عشر صحائف ثم يأمر الله تعالى الصغار بالصغار والكبار بالكبار فيقال لا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى اى ليس له الا ما نوى بعمله الحق فمن جعل عمله وزرع عمره بلا سقيه من الاصطناع بسعى سواه كفره وللبشر من فوح ابراهيم عليه السلام بالوفاء عشرة اقوال اما الاول فقال ابن عباس صلى الله عليه وسلم قال وفى بعمل يومه ما بين ركعات من قول النهار الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما سمى الله خليله وفى لانه كان يقول كلما اصبح وكلما امسى سبحان الله حين تمسون حتى حتم الاية الثالث انه وفى الطاعون فيما تعاونا به ورى عن ابن عباس في قوله قال الذي وفى بتبليغ الرسالة الرابع انه وفى ربه عز وجل جميع شرايع الاسلام وروى هذا التعبير عكرمة عن ابن عباس ورواه الكلبي في وصل وفى بجميع الاسلام وقال ابو عبيدة في الزجاج وفى بما قوبل به النبي الناس بين الاثنين والعامة على الواحد الخامس وفى في الاحزاب الى المشيرين والمشاة وفى في المؤمنين قد صدقوا ما عاهدوا الله عليه اخوه انجى الحاكمي انه وفى بما امره من تبليغ الرسالة وروى عن ابن عباس ايضا الناسخ انه عمل بما امره به الحسن وسعيد بن جبير وقتادة وقال مجاهد وفى بما فرض الله عليه الشرايع وفى بتبليغ هذه الايات ان لا تزر وازرة وزر اخرى وما بعدها وهذا هو ما روى عن عكرمة ومجاهد والضحاك الناسخ وفى ان الملائكة قالوا لضحاك الناسخ انه وفى بما عهد اليه ان لا يشبع ظاهرا شبعا دائما فدخل على النار قال له جبريل الذي عاهدته فقال انما اليك فلا فوفى ما عاهد وذكر ابن الشايب الحاسر انه وفى فلانا انه قال سبحان من عينه ومنزاسعيد بن جبير وابو عمران الجوني وابن ابي سليمان بن عيينة وفى بتخفيف الفاء قال ابن الزجاج وانشد بيتا بمعنى وفوله الا تزر وازرة وزر اخرى اى لا يحمل شيء حمالة حمل اخرى اي فلا يؤخذ بذنب غيره فان قلت قد قال الله سبحانه وتعالى ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيمة ومن اوزار

الذين يضلونهم بغير علم وقد مر كان ابن مزيد فعلى لفظ الصلة به ومنه اوزار الحرب وقال تعالى في ليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم قلت الجواب ان المشي جعل اثم الغير من حيث هو به ما انشأ سببه اتبعت بحمل مثله وزيد في عليه زيادة على اثم من انشأ بعلمه من مشى الى فتى الضيفة فقتله رجل فمن بعد فمنه غير ما سلمه بصحبة الا فتياحة اصلها وتقلهم بحمل اثقالهم ما روى ابو امامة الباهلي صلى الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى بالرجل يوم القيامة وهو كثير الحسنات فلا يزال ينتقص منه حتى تفنى حسناته ثم يطرح عليه من سيئاتهم فيثقل من عنده فيقول الملائكة ما بقي له حسنات فيقول الله تعالى خذوا من سيئات المظلومين فاحملوها عليه ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقال قتادة ثمن دعا الى ضلالة لزمه اثم من عليه وزرها ووزر من يعمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء كذا في التصبيح الحاسم لتساير علوم التنزيل وما روى العلامة السطلاوي في شرحه البخاري من حديث من دعا الى هدى فلا يزال من عليه من الاجر مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيء اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وحديث من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء رواه مسلم وفي شرح السنة للبغوي من رواية البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول فيها بسبب حيث قتل اخاه لها سبق كفل منها بكسر الكاف وسكون الفاء نصيب منها ورما قال الا سنبان راوي الحديث كفل من دمها اي نصيب من دمها لانه اول من سن القتل ولا عهد في وحدة الابن من بني ادم وفي الحديث الحث على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة انما يتناول فعلا خترعه امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يقتدي به اثم من عمل بها من منتهى او كما الاصل في احداثها وقال تعالى ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم الاية وفي من وجهان احدهما ان من زايدة وهو قول الاخفش اي واوزارا الذين يعني ومثل اوزارهم كما ان عليه وزرها ووزر من عمل بها والثاني انها غير من بدة وهي للتبعيض اي وبعض اوزار الذين وقدر ابو البقاء مفعولا محذوفا بعد صفته اي واوزارا من اوزار ولا بد من حذوف مثل

ايضا وصح الواحدي ان تكون للتبعيض قال لا كانه يستلزم تخصيص الاوزار
عن الاتباع وهو خبر جايز لقوله عليه السلام من خير ان ينقص من
اوزارهم شيء تكونوا الحصري ليطول من جعل وزارا لاتباع قال
ابو حيان والذي يتبين الحصل لا يتعقد هكذا اما تقدير لا اوزار
الذين هم اوزار الذين هم من جعل المعنى لتقول لا تخشى واما تخلط
في التقدير بغير علم كما زعم من معتزلة ليصلوا بهم اي يضلوهم من لا يعلم
انهم ضلال كما قاله الكشاف ومن اضاف على ورجح هذا بما قبله خبر عنه
وان الكلام قبله اخبار وهذا امر اي ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة وقيل لهم اعملوا
الاولين ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة وقيل لهم اعملوا
اكفارهم واستاطيرا لا تكون اي احاديث باطلا لا يدين وبا باطيلهم
واللام يرجح ليحملوا المتعلقين اي قالوا ذلك اضلالا لانا سيحملوا
اوزار ضلالهم كما قاله ومن اوزارهم اوزارا وزار من ضل بضلاله لم
وهو وزر الاضلال لان المضل هو الضال لو شوكان النبي كلام
المتسطلة في رحمة الله في قوله وان ليس للانسان الا ما سعى قال
الزجاج هذا في حكمها ايضا ومعناه ليس للانسان الا جزاء سعيه
ان عمل خيرا جزي خيرا وان عمل شرا جزي شرا وقد خلص الحلبي
في هذه الآية على ما سيه اقوالا ذكرها في الدر المصون فلتطالعه
وذكرها غيره الاول انها منسوخة بقوله تعالى والذين امنوا
واتبعتهم ذرياتهم الآية فادخلوا الابناء الجنة بصلاح الآباء
قاله ابن عباس وعليه فلعلها اعتراض من جهة ان الآية خبر
والاخبار لا تنسخ الا ان يكون الخبر بمعنى الامر والنبي وقال
الحلبي ان العام اذا خرج لا يبقى وان كانت ظاهرة فيما قاله نحو
المعتزلة لكن يحتمل انها مخصوصة او مقيدة وقد ثبت ما يوجب
التخصيص او التقييد فلذلك وهو تخصيص النبي صلى الله عليه وسلم عن امته
وذكر الكلاعي عدة طرق له قلت بعده ان يكون الله تعالى ذلك وهو
تخصيصه عن امته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به وكذا ما في
الكتاب من الامر بالزعاة الوالدين وانسعتها والملائكة المؤمنين
فتطويع حصول الانتفاع بحمل الغير منها لمن ظاهرها تطعمنا
بانتفاء الارادة ظاهرها على صراحته فيتقيد بما يسهل العامل
وهو اولى من اسم اما وكلا ما ذكر اتقييدا سهلا ولم يبطل
بعد ارادة واما كما بينا فلا هان من قبيل الاخبار ولا يجري فيها
في استمرار النفي الذي قال ان ذلك كان لقوم ابراهيم وموسى فاما
هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى غيرهم قال العكبري
واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفتى لما استاذن الى صلات
ولم يحج لك الحج عنه وقال المالكي بن الهمام رحمه الله هذا مرجعه

الى تقييد الاخبار ولا اسلم اذ حقيقته ان يراد المعنى مطرح رفع
اراده وهذا تخصيص لا ارادة ما نسبكية الى اهل تلك الشرايع
ولم يتم نسخ لعدم كونه اخبارا وبهذا في حقنا ثم نسخ الحكم الثالث
ان الشرايع ما لا نسان هيهنا الا كلوغ واما المؤمن فله ما سعى وما
سعي لغيره لقوله تعالى ابراهيم بن انس ابراهيم بن ادهم الزاهد
من يطرق العدل فاما من طرق الفضل فيها يزان يزيده الله تعالى
ما شاء قال ابو الحسن ان الفضل الخاص ان معنى ما سعى ما نوى
قاله ابو بكر الرازي يدل على صحة هذا ان ما روى في الحديث
ان الملك يحكم فتضف كل يوم وتعذا العشر يكتب لها في الحياة الدنيا
فيناد ي الملائكة فوق تلك الصعيدة فيقف الملك وعن تلك ما كتبت
الا ما عمل فيقول الله عز وجل لو يرد به ثم جي ويناد ي الملك
الاخر اكتب لفلان كذا فيقول الملك وعن تلك وجلالك انه
لم يجعل ذلك فيقول الله عز وجل انه نواه انه نواه السادس
ليس للكافر الا ما عمل يريد انه ما عمل فيها حتى لا يبقى
لذوي الاخرة خير وذكر ابن العربي قال ابو الدرداء قوله
تعالى ما سعى يعني عليه فتدبروه ليس على الانسان الا ما سعى قال
الكلاعي هو بين في ظاهره لا يدع وضعا بها فانها وعظ الذي
تولى واعطى قليلا واكدى الثامن ان ليس لله الا سعيه لجريان
الاسباب مخلوقة فمتى اراد ان يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه
وقد اراد ان يكون سعيه في تحصيل سبعة فيكون سبعة مثل سعيه
في تحصيل قدر بدنه او لو يتوقف عليه وصدق بستغفر لم وتاوبه
يسعى لخدمة الدين والعباد فلم يكتسب خيرا هل الدين فيكون
ذلك سببا حصل لسعيه حكى هذين القولين ابن الجوزي عن بعضهم
على بن عبد الله انزعفرا في تراجمهم الله وفي سعي قوله تعالى
وان سعيه سوف يرى فولان احدهما يرى يعني يعلم قاله ابن
قتيبة والثاني سوف يرى في العبد سعيه يوم القيامة اي
يرى عمله في ميزانه قاله الزجاج ثم يجزاه الهاء في يجزاه
عائد على السعي الجزاء الاوفى اي الاكمل الاتم وان الى ربك
المنتهى اي منتهى العباد ومرجعهم الى الله عز وجل قاله الزجاج
هذا كله نبذ صحف ابراهيم وموسى وقد مرسنا ذكر الخلاف
في وصول ثواب الاعمال وذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله
تعالى وطائفة اهل الحديث على ما نقله ابن كثير عن احمد
مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمهم الله من ان القرب المهداة
الى الاموات من الصلاة والصدقة والصوم ونحو ذلك
وكل ابهم واسعفوا به كالدعاء والصلاة والصدقة والقراءة

والعتق راجع وكل ما يتقرب به الى الله تعالى • وقد تقدما وابل صحته
والرد على المخالف • وكذا اذا فعل له كحجه على نفسه او سال الله
له ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه عن شهداء
البلاع • وانه متفق عليه اي حجا فيلزم بالاحاديث وهذا يعلم منه
صلى الله عليه وسلم ان لا نسان ان يفعله عن غيره اه
والتاسع برسول الله صلى الله عليه وسلم هو لعمرة الرعلى كذا في
المنبع لم لحج والجواب عما استدلا به بقوله صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث وانه لم يثبت الا نقطع
نفعه من عمل غيره • وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم الا صحيحة
وجعل نفع اهلها لامته واما يلحق بالصلاة والصدقة من الاموال
كما هو كثير في الشريعة • ويمن عطاء بن رباح انه رحل جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان امي مات افا عتق عنها قال
نعم • وعن ابن جعفر محمد بن علي ابن الحسن بن الحسين رضي الله
عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه • وقد الحديث الصحيح
في الزكوات وعليه وسنا وان ودعى صلى الله عليه وسلم
للصلاة عليه صلوا عليها فان حسكم وما عتد عنه صلاة فان عليه
دينا مترتبة في تجريد بدنه فكما صلى عنها عند علي رضي الله عنه
فكذلم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لان ورد ت عليه حلة
الان فكذلك رهانها وانصافي بالا لاوالله اعلم بنيانه وايضا لم
الميت يفعل الحج والجواب عن قول الجاهل لنا ايضا الكل
الذي اديميزه من وصول ثواب القراءة والصلاة لا يصح على الحكم
لان النبي اذا عند عن غيره خير وانما هو مخير وتفضله اليتاسا
والمنع لم يجعل لها كما لا يتدري والما وي مخير عنه ان شاء اثاب
وان شاء لم يثب • حاصل بان الشرع جعل مقابلة الطاعات اجرا
والما نا فعلنا نعالى لبل جهلهم اجورهم وزيدهم من فضله ولو
كان الكل مخلوقا ساعاتا اجرا فلما فصل بين الاجر والمخلوقة
علما انه جعله اجرا على اعمال المخلوقة عند سؤال الدية عنه
وسماعه غير اهدى الثواب كما تسمع في صلاة الجنازة وسنة
الاستغفار ولقن ذ • والجواب عن قول الجاهل انا العلماء على
المنع من الايثار راسا ثواب الثواب وهي الذي يكسب بعين الثواب
بان الايثار مع تحصيل ثواب الغير وكلاما منا فتحا صلوه
اهدى ثوابه والمنع من الايثار انما هو على تحصيل كذا لك النفي
المرغوب فيه والذي عن انفاقه عند فعله وما يرد به على الجاهل
ما روي عن ابي امامة انه قال قلت يا صلى الله عليه وسلم يا ابا امامة
الا ادلك على كلمات هن خير لك من الدنيا وما فيها واما غابت

النجاح

عليه السلام قلت بلى يا رسول الله ما هن قلت واوص قال اذا مات
احدكم المومن وفرعنه من دفنه فليقم احدكم عند قبره • وليقل
يا فلان ابن فلان فانه الذي ينسى بها ليستوي بن قاعدا ثم ليقل
يا فلان ابن فلان فانه يعتدل ارشدنا الله ما عندك رحمك الله •
فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وذكرت رضيت الله ربا وبالا اسلام
دينا وبمحمد نبيا قال فيقوم منكر نبا خذ بيد كبر فيقول لم نسمع
منه قنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله عز وجل حجيجها
فقلت ما لحا نت يا رسول الله ان كانت لا احفظ اسم
امه قال فانسبه الى حوى • وفيما يعمى بها الموتا مته وقد حضر
الموت ان تتلقنه • وروى من كرم ذي الجلال ان الملكين
لما قطعظهن اذا مات العبد المسلم اتتا ذنا ربهما عز وجل
فيقول انطلقا الى اشرا فيقول الله عز وجل كما كي مملوة من ملائكتي
وارضي مملوة من خلقي يعبدوني ولكن قوما عند قبر عبدي
فسبحانه واحمدانه واكبرانه وهللانه واكتبا ذلك لعبدي •
حسنات عبدي الى يوم القيامة • ودنا سبه ايضا فضل
زيارة القبور • روى في الحديث اذا سلم على الميت من يعرفه
قال رد عليك السلام يا فلان يا سبه وان لم يعرفه قال رد عليك
السلام وانعم الله • وروى ان رسولي الله صلى الله عليه وسلم
قال لنه وا موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة • وروى ان
الموتى يسمعون من وصول ثواب القراءة والصلاة عليهم كما ثبت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يمرون قبر اخيه المؤمن ويجلس عنده
الا استانس به ورد عليه حتى يقوم • وباسناده • لمن لم يحسن
قال له دخل المقابر فقال اللهم ربها لا حساد ا البا بيد لعظام
النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مومنة • ادخل عليها
روحا منك وسلاما مني كتب الله له بعدد من مات من ولد
آدم الى ان تقوم الساعة حسنات • وروى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر
دعوة تلحقه من ابيه او اخيه او صديق فاذا لحقته كانت
احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحياء للاموات
الاستغفار والدعا • وقد منا انه بمنزلة يبس وانهارا يسا
لاهل المقابر اذا وصلها يفرحهم بوحشة فلا يبقى واحد الا يهم
ويعطى الذي يعود عليها من الاموات حسنات مثل • وهذا المنبر كما يرى
وحسنا فانظر الى مجده الكريم • بجاه محمد السيد السند

العظيم صلى الله عليه وعلى اله وعلى سائر الانبياء والمرسلين والصحابة
والتابعين والائمة المجتهدين ومقلديهم وزاده فضلا يليق
بجنابه وحزبه وكان ابتداء تأليفها اوايل رجب من نسخة المؤلف
بخط المؤرخة بشهر ذي القعدة الحرام سنة خمس وستين والف
ختمت بخير ووافق الفراغ من نقلها يوم الجمعة المبارك خامس عشرين
من شهر ربيع الثاني سنة اثنين ومايه والف على يد افقر
العباد واحوجهم الى عفو ذي الجلال علي بن محمد الاحمدي الحلبي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه واخوانه
ومحبيه ولمن دعا لهم بالمغفرة الى
يوم الدين والحمد لله رب
العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم

بديعة الهدي لما استيسر من الهدي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفضل على ذوي العناية من الابد الذي منح من
اراد له المزيد من فضله المزيد واوجد فوفقه للحج والعمرة
واسعد وطوى سعة المشقة لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام فشرع له الترفق باداء النسكين بسفر واحد بتلك
الايام وكلفه بالتقرب لنيه بهدي شكرا للتوفيق لاداء
النسكين وصوم بدله ليشمل احسانه الغني والفقير بتحصيل
المرام والصلاة والسلام على سيد الكونين وعلى اله الفائزين
بالقرب منه في الدارين وبعد فيقول العبد الفقير
حسن الشرنبلالي بلغه الله واهله واولاده وذريته ومن
احبه الخير المتوالي وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولاخوانه
وللمسلمين هذه تحريرات ابرزتها ومن مخبات
الكنوز اظهرتها لقلة من تعرض لكشف نقابها ولا من تقرب
للوقوف بحجابها فخليتها وحليتها بمنصة الشرف على صدور
الاعلام الراغبين من اكتنابها وخطابها ليحظى كل منهم بتملية
بمحاسن ذاتها وبديع جمال صفاتها سميتها بديعة الهدي
لما استيسر من الهدي لتكفلها ببيان زمن تيسره الملتزم على
المناسك التقرب به وانتهاء زمن القدرة عليه فيصوم باقي
العشرة منها الايام من قدم الثلاثة عاجزا لتحصيل اربعة والتحرير
سقوط هدي عنه بتحلله بالحلق في ايام النحر وبيان ان لزوم
تقديم النسك على الحلق عند الامام الاعظم انما هو على من لم يتصف

بالنفر

بالنفر والعدم ولبيان انه لا يتحلل بالرمي لشيء من محظورات الاحرام
على المعتمد من مذهب الامام ولا يذبح الهدي ولا بطواف الافاضة
بتلك الايام واتما المحل هو الحلق لكن لا يظهر عمله الا في حل النساء
الا بالطواف ولا يتحلل بالهدي غير المحصر بالمرض والخاف وهذا
حسب طاقة العاجز المعترف بالاعتراف اعلم ان الهدي وجب
شكرا على المتمتع والقارن وان الصوم بدل عن الهدي لمن لم يجده
قال الامام الزيلعي رحمه الله الصوم بدل عن الهدي وهذا
الهدي ليس شرطا لصحة التحلل قال في الهداية يحل بالحلق عندنا
لا بالذبح وهذا يدفع ما قيل الهدي مشروط للتحلل كما سنذكره
وكذا لا يتحلل بالطواف قبل الحلق قال ابن الملك رحمه الله لو لم
يحلق حتى طاف لم يحل له شيء حتى يحلق انتهى وكذا لا يتحلل بالرمي
قال الرمي ليس من اسباب التحلل انتهى وكذا قال شيخ مشايخنا
العلامة علي المقدسي في شرحه نظم الكنز الرمي ليس محللا خلافا
للشافعي رحمه الله وهذا هو المشهور عندنا وفي غير المشهور الرمي
محلل لغير النساء كما في البرهان وزاد قاضي خان الطيب قال الرمي
محلل لغير النساء والطيب ولكن قال قاضي خان قبل هذا ما نصه
والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق او التقصير فاذا حلق
او قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت انتهى وهذا
هو الموافق للهداية واعترض صاحب البحر قاضي خان في جعله
الرمي محللا لغير الطيب والنساء واستدل لرده بما في المحيط لو
قلم اظفاره قبل الحلق فعليه دم لان الاحرام باق لانه لا يحل
الا بالحلق انتهى فلو كان التحلل بالرمي حاصلا لغير الطيب والنساء
لم يلزمه دم بتقليم الاظفار انتهى قلت كان الانسب في رده
الثاني من كلام قاضي خان بكلامه الاول لا بنحصر الخروج عن
عن الاحرام بالحلق موافقا لما في المحيط بقوله والخروج عن الاحرام
انما يكون بالحلق ليكون الزم في الرد ولانه استدل للاول بما في
الصحيحين ولم يذكر دليلا للتحلل بالرمي وعلمنا ان التحلل بالرمي
غير المشهور وهذا يدفع ما ينسب لقاضي خان من حرمة الطيب
بالحلق كالنساء لانه قال يحل بالحلق كل شيء الا النساء فليتنبه له
فهذا يندفع ما قاله الرازي في احكام القران الهدي مشروط التحلل
كما سنذكره وكذا يدفعه نص الامام عبد الله بن احمد النسفي
صاحب الكنز والكافي في شرحه منظومة الامام عمر النسفي بقوله
الحلق مقيد بالزمان والمكان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر
يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين

التمتع

نهاية المخطوطة